مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد-P 7163 – 1112
ردمد-E 1892 – 2588
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

" تقييم التجربة الجزائرية في مجال مكافحة جريمة تمويل الإرهاب "

بن فردية محمد
قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية
Mohabenferdia32@gmail.com

ملخص –

قد فرضت مشكلة تمويل الإرهاب ظلالها بقوة على المجتمع الدولي وخاصة أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية ومنذ ذلك الوقت تزايد الاهتمام الدولي بمكافحة هذه الظاهرة، التي أحدثت رعبا وسط كافة المجتمعات وقد تصدت الجزائر إلى هذه الظاهرة من خلال جملة من التدابير ومن خلال موضوعنا هذا سنتطرق إلى التدابير التشريعية والقضائية القانونية بصدور القانون 05- 01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الذي حدد الأطر القضائية نحو المكافحة الفعالة لهذه الجريمة الخطيرة.

وقد تم تقييم التجربة القانونية من خلال التعريف بجريمة تمويل الإرهاب، وكذا من خلال التكييف القانوني للجريمة، ثم من خلال أركان هذه الجريمة، أما المحور الثاني فقد تم التطرق إلى تقييم التجربة القضائية الجزائرية.

الكلمات المفتاحية –

تمويل الإرهاب، المكافحة التشريعية، التجربة القضائية، تبييض الأموال

"Evaluation of the Algerian Experience in Combating the Financing of Terrorism Crime"

Abstract –

The problem of the financing of terrorism has imposed a strong shadow on the international community, especially following the events of September 11, 2001, which targeted the United States of America. Since then, international attention has increased to combat this phenomenon, which has caused panic among all societies. Algeria has addressed this phenomenon through a number of measures, In this regard, we will address legal and judicial procedures by promulgating Law No. 05-01 of 06 February 2005 on the prevention and combating of money laundering and the financing of terrorism, which set the legal framework for effective control of this serious crime.

The legal experience was assessed through the definition of the crime of financing terrorism, as well as through the legal adaptation of the crime, and then through the elements of this crime. The second axis was the assessment of the Algerian judicial experience.

Key words –

Financing of terrorism, legislative control, judicial experience, money laundering

مقدمة –

لم يكن المشرع الجزائري في منأى عن التطورات القانونية وتلك القضائية فيما يخص مكافحة جريمة تمويل الإرهاب، فقد كانت الجزائر السباقة في هذا الإطار بإقرارها مجموعة من التشريعات القانونية والمصادقة على الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تجفيف منابع الإرهاب، وعلى المستوى الدولي فقد طرحت أمام هيئة الأمم المتحدة مشروع القانون الذي يحرم الفدية واعتبرت أن التفاوض مع مستبيحي الدماء أمر مرفوض.

وقد كانت التجربة القانونية بصدور القانون 05- 01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الذي حدد الأطر القضائية نحو المكافحة الفعالة لهذه الجريمة الخطيرة.

وعموما في كل هذه القوانين كان المشرع الجزائري حريص على تشديد العقوبة لهذه الجريمة قصد تحقيق الردع كما أحاط هذه الجريمة بإجراءات خاصة تختلف عن الجرائم العادية.

وعليه ولمعالجة هذه المحاور يمكن طرح الإشكالية التالية: **فيما تجسدت التجربة الجزائرية للحد من جريمة تمويل الإرهاب؟** وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاستناد إلى الخطة التالية:

المطلب الأول: تقييم التجربة القانونية

الفرع الأول: تقييم التجربة القانونية من خلال التعريف بجريمة تمويل الإرهاب

الفرع الثاني: تقييم التجربة القانونية من خلال التكييف القانوني للجريمة

الفرع الثالث: تقييم التجربة القانونية من خلال أركان هذه الجريمة

المطلب الثاني: تقييم التجربة القضائية

الفرع الأول: تعديل قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص مرحلة التحقيقات

الفرع الثاني:التعاون القضائي مع الدول الأجنبية

خاتمة

المطلب الأول: تقييم التجربة القانونية

نظرا لخطورة جريمة تمويل الإرهاب ، فقد أولت مختلف الدول اهتماما بظاهرة تمويل الإرهاب، وقامت أغلبها بتجريم تمويل الإرهاب في محاولة منها للحد من الظاهرة الإرهابية ومحاصرتها[1]، ومن هذه الدول الجزائر التي صادقت على الاتفاقيّة الدوليّة لقمع تمويل الإرهاب بالمرسوم الرئاسي رقم 2000- 445 الموافق 23 ديسمبر 2000 ونص المشرع الجزائري على تجريم تمويل الإرهاب في المادة 87 مكرر 4 من قانون 95- 11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتمم والمعدل للأمر 66- 156 المتضمن قانون العقوبات[2]، كما صدر بعدها القانون 05- 01 الموافق 06 أفريل 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[3] ، والذي عرف جريمة تمويل الإرهاب في المادة 03 أخذا عن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 .

وسيتم تقييم التجربة الجزائرية في المجال القانوني انطلاقا من خلال التعريف لهذه الجريمة (الفرع الأول)، ثم من خلال تكييف هذه الجريمة (الفرع الثاني) ، ثم من خلال أركان هذه الجريمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تقييم التجربة القانونية من خلال التعريف بجريمة تمويل الإرهاب:

عرف المشرع الجزائري جريمة تمويل الإرهاب في المادة الثالثة (3) قانون 05- 01 الموافق 06 أفريل 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. وبالرغم أسبقية صدور القانون **95- 11 إلا أنه** لم يعرف جريمة تمويل الإرهاب في ظله وقد استقى المشرع هذا التعريف من خلال نص الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة في 9 ديسمبر 1999[4].

حيث قضت المادة 03 من القانون 01/05 السالف الذكر أن جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من ق.ع.ج.

ويلاحظ أن المشرع لم يتطلب وسيلة معينة لقيام جريمة تمويل الإرهاب ، فتتحقق بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة ، بل المهم أن يكون الفعل الإجرامي (وهو تقديم أو جمع الأموال) غير مشروع وبإرادة الفاعل، وبنية استخدام الأموال المقدمة أو المجمعة كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري.[5]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة تتحقق بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، أي (تقديم أو جمع الأموال) غير المشروع وبإرادة الفاعل، وبنية استخدام الأموال المجمعة كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو

تخريبية المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات .[6]

الفرع الثاني: تقييم التجربة القانونية من خلال التكييف القانوني للجريمة:

كيف المشرع الجزائري جريمة تمويل الإرهاب بأنها جريمة جنائية قائمة بذاتها[7]، وقد اتجه المشرع الوطني إلى هذا التكييف نظرا لما يتوافر فيها من أبعاد مختلفة من الجرائم، مثل القتل والسطو والسرقة ، والاغتصاب، والإتلاف.

بالنظر إلى نص المادة 87 مكرر4 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000د ج كل من ..... أو يمولها بأي وسيلة كانت، فقد اعتبر المشرع تمويل الإرهاب كجريمة إرهابية قائمة بذاتها بل واعتبرها جناية كبقية جرائم الإرهاب ورصد لها عقوبة مقدرة بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر سنوات (10) وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000د ج ، ولم يشترط تحققها بوسيلة محددة.[8]

يضاف إليها العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 06 من قانون العقوبات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقا لأحكام هذا الأمر[9]، فضلا عن ذلك يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه طبق للمادة 87 مكرر09 [10].

وفى هذا الصدد يثور البحث عما إذا كان تمويل الإرهاب في حد ذاته يعتبر جريمة جنائية أم مجرد ظرف مشدد بالنظر إلى وسائله أو أهدافه أو ضحاياه ، ولاشك أن العامل الإرهابي في تكوين الجريمة يتجاوز مجرد كونه ظرفا مشددا في جريمة عادية ويندمج فيها اندماجا بحيث يصبح مكونا طبيعيا فيها كاشفا لخطورتها وخطورة مرتكبيها.

الفرع الثالث: تقييم التجربة القانونية من خلال أركان هذه الجريمة:

من خلال نص المادة 03 من القانون رقم 05- 01 – السالف الذكر- والتي تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة

الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات .

يتبين أنه ينبغي لقيام جريمة تمويل الإرهاب توفر ركن مادي، وركن معنوي كما يلي:

أولا- الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في القيام عمدا بتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، وبأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية، من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة، دون نسيان ضرورة توافر علاقة سببية بين النشاط والنتيجة الإجرامية وفقا للقواعد العامة في التجريم.

إن هذا السلوك يمكن تنفيذه من طرف شخص واحد أو باشتراك مجموعة من الأشخاص ويتحقق هذا الركن المادي بتقديم المساعدة المالية، إلى جهات معنية تستغلها لتنفيذ مشروعها الإرهابي بغض النظر عن الطريقة التي يتم بها ذلك سواء كانت مباشرا أو غير مباشرا، كما ويتحقق فعل التمويل سواء عن طريق جمع الأموال لفائدة جهة معينة أو فرد معين عن طريق تقديم الأموال ولا ينحصر مفهوم المال في مال معين، بل إنه يشمل جميع ما يمكن تقويمه بالمال كالقيم والأسهم، أو الممتلكات كأن يهب شخص مثال منزله لمجموعة إرهابية قصد السكن أو قصد استقطاب مناصرين لأفكاره.

ثانيا- الركن المعنوي: يلاحظ أن الجرائم تمويل الإرهاب من الجرائم العمدية التي يشترط في قيامها توفر العلم والقصد عند صاحبها من أجل تحقيق نتيجة معينة[11]، وبالرجوع إلى نص المادة 03 السابقة الذكر نجدها تنص على القيام عمدا بتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات بنية استخدامها ، أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية.

وبالتالي يتحقق ركنها المعنوي بمجرد العلم بأن الأموال التي تقديمها أو جمعها أو تدبيرها لفائدة جهة معينة قصد استعمالها من أجل تمويل عمل إرهابي سواء تحقق هذا العمل أو لا .

إن جريمة تمويل الإرهاب جريمة عمدية لابد فيها من توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة والقصد الجنائي الخاص المتمثل في السلوك الإجرامي العمدي .

المطلب الثاني: تقييم التجربة القضائية الجزائرية:

تماشيا مع المخطط الإستعجالي الذي بادرت به وزارة العدل سنة 2001 وتجسيدا للتوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، وتبعا لذلك تم استحداث نصوص جديدة في إطار قانون العقوبات كما قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بما يتماشى مع تجريم ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهذا في القانون رقم 05- 01 السالف الذكر المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص القانونية لهذا القطاع، وقصد جعل قانون العقوبات يساير التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تعرفها الجزائر ومن أجل التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام التي تهدد الأمن الفردي والجماعي، وكذا من أجل جعل القانون الوطني يتجانس مع المعايير الدولية والالتزامات الاتفاقية للجزائر، وسيتم تناول ذلك تبعا للمحورين التاليين: تعديل قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص مرحلة التحقيقات (الفرع الأول)، والتعاون القضائي مع الدول الأجنبية(الفرع الثاني) وهذا كما يلي:

الفرع الأول: تعديل قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص مرحلة التحقيقات: في إطار القانون رقم 05- 01 وكذا القانون رقم 06- 22 الصادر في 20 ديسمبر 2006 والذي عدل فيه المشرع الجزائري في بعض البنود المتعلقة بالتحري والتحقيقات كما أضاف بعض الأساليب الخاصة بهذا الإجراء وقد وردت هذه الأساليب الجديدة في نص المادة 65 ق.إ.ج .ج وكذا في نص المادة 16 مكرر منها، وتقضي هذه الإجراءات عموما بأنه يجوز لقاضي التحقيق بأن يأمر ضابط الشرطة القضائية بترخيص كتابي وتحت إشرافه مباشرة للقيام

باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وكذا وضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من أجل القيام بالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام في سرية من طرف أي شخص وفي أي مكان عام أو خاص والتقاط الصور لكل شخص، وأيضا عملية المراقبة للأشخاص والبضائع المشتبه فيها. وعليه سوف نتناول هذه الأساليب:

أولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

1- اعتراض المراسلات: ويقصد به التتبع السري والمتواصل لأحاديث المشتبه به تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا[12]

ويقصد بالمراسلات قانونا جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات[13]

على أن المشرع الجزائري قد سمح بموجب المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية[14]، وذلك إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها، أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، **أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب**، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد، وهذا بعد أخذ إذن وكيل الجمهورية المختص[15] والملاحظ أن المشرع لما تكلم عن اعتراض المراسلات طبقا للمادة 65 مكرر05 ق.إ.ج فإنه حدد نوع محدد من المراسلات التي تتم بواسطة الاتصال السلكي واللاسلكي واستبعد الوسائل الأخرى، كما أشارت إلى هذا الإجراء المادة 03 من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[16].

2- تسجيل الأصوات: أشار لها المشرع في المادة 65 مكرر 05 فقرة 02 ووضع الترتيبات التقنية ودون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

وحسب نص المادة 65 مكرر 8 فإنه يجوز لكل من وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له قاضي التحقيق أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية لتكفل بالجوانب التقنية للعمليات

كما يجب أن يتضمن الإذن عدة شروط نصت عليها المادة 65 مكرر07 [17]

3- التقاط الصور: وهذا الإجراء استثناء عن المبدأ العام الذي يمنع التقاط الصور باعتبارها تدخل في إطار الحياة الخاصة فلا يجوز السماح بالتقاط الصور وقد نصت عليها المادة 65 مكرر 09 بعبارة الالتقاط ويقوم هذا الإجراء عموما على استخدام الكاميرات وأجهزة التقاط الصور لوضعية شخص مشتبه به.

ثانيا: التسرب والمراقبة والتسليم المراقب

1- التسرب : وجاءت به المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عند نصها على أساليب التحري الخاصة بمصطلح الأعمال المستترة، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الأسلوب تنفيذ الالتزامات المترتبة على الدولة الجزائرية في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة بعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة بموجب المرسوم الرئاسي 05/02 المؤرخ في 2002/02/02 وكذلك إتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 والمصادقة عليها بتاريخ 2004/04/19 ولقد جسد المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 أين تم تحديد مفهوم التسرب في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18

كما عرف التسرب بأنه قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤوليته ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

ومن شروط عملية التسرب الإذن الذي يكون صادرا من الجهة القضائية المختصة وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 15 [18] .

2- المراقبة: وهو أسلوب تحري خاص نصت عليه المادة 16 من ق.إ.ج المضافة بموجب القانون 06- 22 بحيث تجيز لضابط الشرطة القضائية وتحت سلطة

أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمددوا عبر كامل التراب الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول يحمل على الاشتباه في ارتكاب جرائم المبينة في المادة 16 [19] وتكون المراقبة على الأشخاص كما تكون على الأشياء والأموال المتحصلة من ارتكاب الجريمة

2- 1 مراقبة الأشخاص: وهم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة .16

2- 2 مراقبة عائدات الأموال: في سبيل الكشف عن تمويل الجماعات الإرهابية والمنظمات بالأموال يقوم أفراد الضبطية القضائية في إطار أسلوب المراقبة بمراقبة وترصد حركة الأموال، وتتبع وجهتها وتظهر أثار تلك المراقبة خصوصا في جريمة غسيل الأموال، وفي هذا الإطار تم إنشاء خلية الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي 127/02 الصادر في 2002/04/07 وهي عبارة عن مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تهدف إلى مكافحة تبييض الأموال من خلال استلام التصاريح ومعالجتها فهي تراقب دخول وخروج الأموال بشكل دقيق إلى البنوك.، كما قد تنصب الأموال على بعض المواد مثل الأسمدة الكيمياوية التي تستعمل في صنعة المتفجرات.

3- التسليم المراقب والترصد الإلكتروني:

3- 1- التسليم المراقب: ونصت عليه المادة 56 من قانون 06- 01 المتعلق بالفساد وكذا المادة 12 منه على أنه: إجراء يسمح لشاحنت غير مشروعة أو مشبوهة عبور الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة، وينقسم التسليم المراقب إلى نوعين تسليم مراقب وطني ،تسليم دولي.

3- 2- الترصد الإلكتروني: وهو الوسيلة الثانية من أساليب التحري في هذا الإطار وتتمثل في رصد الرسائل الإلكترونية وإجراء فحوصات تقنية لها وذلك بغية الوصول إلى مصدرها وقد أشارت إليه المادة 56 من قانون 06- 01.

الفرع الثاني:التعاون القضائي مع الدول الأجنبية

نصت على مبدأ التعاون القضائي مع الدول الأجنبية كل من المادة 30 من القانون 05- 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة 57 من القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث أشارت المادة 30 إلى أنه يمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإنابة القضائية وتسليم الأشخاص المطلوبين وكذا مصادرة وحجز الأموال المتأتية من هذه الجريمة [20].

أما المادة 57 فقد أشارت إلى هذا المبدأ وجسدته في الاتفاقيات المتعلقة بالتحريات والإجراءات القضائية[21]، وعليه سوف نتناول هذا المبدأ في النقاط التالية:

أولا: تسليم المطلوبين: تم تناول هذا الإجراء في المادتين السابقتين م باب الإشارة فقط أما تفصيل ذلك فقد ورد في قانون الإجراءات الجزائية في الباب الأول من الكتاب السابع حيث تناول في الفصل الأول شروط تسليم المجرمين، أما الفصل الثاني فقد تطرق إلى إجراءات التسليم، في حين الفصل الثاني تناول آثار التسليم أما الفصل الرابع فتناول العبور (الترانزيت)، وتناول الفصل الخامس الأشياء المضبوطة وهذا في المواد من 694 إلى 720

ثانيا: في الإنابات القضائية وفي تبليغ الأوراق والأحكام: تناولت هذا الإجراء في الباب الثاني والثالث من الكتاب السابع المعنون بالعلاقة بين السلطات القضائية الأجنبية وهذا في المواد 721 إلى 725 حيث أشارت المادة 721 إلى أنه في المتابعات الجزائية غير الجرم السياسي التي يكون محلها بلد أجنبي فإن الإنابات القضائية الصادرة من سلطة أجنبية ترسل إلى وزارة العدل وهذا طبقا للإجراءات الواردة بشأن تسليم المجرمين، ويتم تنفيذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل في الجزائر مع ضرورة مراعاة شرط جوهري في العلاقات الدولية وهو المعاملة بالمثل.

أما المادة 722 والتي تتناول موضوع إرسال أوراق لها علاقة بمتابعات جزائية وقعت بالخارج فإن المستند يرسل وفقا للمواد السابقة 702و 703 ويحصل التبليغ للشخص بناء على طلب النيابة العامة كل ذلك بشرط المعاملة بالمثل.

أما المادة 723 فتتحدث عن وجد أدلة إثبات أو مستندات تحت يد السلطة الجزائرية ويتم التحقيق في الدعوى في دولة أجنبية فإن طلب الحصول على تلك الأدلة أو المستندات يقدم عن طريق الطلب الدبلوماسي ويجاب إلى هذا الطلب على أن تلتزم برد هذه الأوراق في أقصر أجل.

وتتحدث المادة 724 في حالة طلب شاهد تحت يد السلطة الجزائرية فإن هذه الأخير تبلغه بضرورة الحضور أمام تلك الدولة بوصفه شاهدا فقط وليس متهما وعدم متابعته على أفعال أخرى ، وفي حالة إذا كان ذلك الشخص محبوسا فإنه يسلم للدولة بقصد الإدلاء بشهادته فقط ثم إرجاعه إلى الجزائر في أقرب وقت كل هذا مع ضرورة اتخاذ العمل بمبدأ المعاملة بالمثل طبقا للمادة 725.

ثالثا: التعاون القضائي في مجال المصادرة والحجز

نصت المادة 63 من القانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته إلى أنه في حالة صدور حكم أجنبي يقضي بمصادرة أموال متحصلة من إحدى الجرائم الواردة في القانون (جريمة تبييض الأموال) فإن هذا الحكم ينفذ، كما أنه في حالة صدور حكم من الجهة القضائية بمصادرة ممتلكات متأتية من جريمة أو تستخدم لارتكابها منشئاها من الخارج فإن الحكم يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية، وحتى في حالة انقضاء الدعوى العمومية

وتقضي المادة 64 من هذا القانون إلى أنه في حالة صدور حكم من محكمة أجنبية عضو طرف في الاتفاقية تقضي بحجز ممتلكات متأتية من إحدى الجرائم منها تبييض الأموال أو تستخدم لارتكابها فإن هذا الحكم يكون قابلا للنفاذ في إقليم الدولة المتواجد على أرضها ذلك الأموال، وتتأكد الدولة من أن هذه الأموال فعلا غير مشروعة عن طريق سلطاتها القضائية.

تقضي المادة 66 بأن الطلبات والوثائق والمستندات التي تقوم بإرسالها الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها يجب أن تراعي ما يلي:

- بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة وكذا بكافة الإجراءات التي قامت بها في هذا الإطار، نسخة مصادقة من المرجع الذي أستند إليه الطلب
- وصف الممتلكات المراد مصادرتها ومكانها وقيمتها مع بيان الوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، مع تفصيل يوضح للجهات القضائية المحلية القيام بالمصادرة،
- بيان يوضح مدى نطاق تنفيذ الأمر بالمصادرة وكذا بيان إلى الأطراف حسن النية، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية وأن الحكم نهائي بالمصادرة
- وطبقا للمادة 67 فإن توجيه الطلب المتضمن مصادرة أو حجز الأموال المتأتية من الجريمة أو التي تستخدم لارتكابها يكون إلى وزير العدل، الذي بدوره يحوله إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى الجهة القضائية المختصة الذي يكون قابلا للطعن عن طريق الاستئناف والنقض، ويتم تنفيذ أحكام الطلب بناء على دراية من النيابة العامة في هذا الصدد.
- كما أشارت المادة 70 من هذا القانون بأن عملية التصرف في الأموال المصادرة في هذا الإطار يكون العمل فيها موافقا لما تقتضيه المعاهدات الدولية في هذا الإطار.

خاتمة -

تطرقنا في هذه الدراسة تقييم التجربة الجزائرية من الناحية القانونية لجريمة تمويل الإرهاب حيث تم التركيز على ثلاث نقاط أساسية في هذا الإطار بدايتها مسألة التعريف حيث أن المشرع الجزائري عرف جريمة تمويل الإرهاب في المادة الثالثة (3) قانون 05- 01 الموافق 06 أفريل 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وجاء هذا التعريف موافقا للتعريف المشار إليه في المادة 02 من الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب.

أما النقطة الثانية فتتمثل في مسألة التكييف القانوني لهذه الجريمة وتوصلنا إلى أن المشرع الجزائري قد كيف جريمة تمويل الإرهاب كجنائية قائمة بذاتها ورصد لها بالتالي عقوبات متبعا أسلوب التفريد وهذا كله بموجب القانون رقم 95- 11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتمم والمعدل للأمر 66- 156 المتضمن قانون العقوبات ، كما تناولها في قانون رقم 05 - 01 السالف الذكر.

أما من حيث أركان هذه الجريمة فتبين أن المشرع ومن خلال قانون العقوبات قد قرنها بركنين مادي متمثل في السلوك الإجرامي حيث تتحقق هذه الجريمة بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة في تقديم أو جمع الأموال بشكل غير مشروع، وركن معنوي متمثل في القصد الذي يقوم على توافر العلم والإرادة أي إرادة الفاعل ونية استخدام الأموال المقدمة أو المجمعة كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

قام المشرع الجزائري في إطار المكافحة القضائية لجريمة تبييض الأموال بمجموعة من الإجراءات القضائية منها ما تعلق باستحداث نصوص جديدة في إطار قانون العقوبات حيث قام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بما يتماشى مع تجريم ظاهرة تبييض الأموال وهذا في ظل القانون رقم 06- 22 الصادر في 20 ديسمبر 2006 والذي في إطاره، عدل المشرع الجزائري في بعض البنود المتعلقة بالتحري والتحقيقات، كما أضاف بعض الأساليب الخاصة بهذا الإجراء.

كما أشار المشرع الجزائري إلى مبدأ مهم وهو مبدأ التعاون القضائي مع الدول الأجنبية وقام بتكريسه في ظل المادة 30 من القانون 05- 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة 57 من القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما أن المشرع الجزائري قد تناول الجانب الموضوعي وهو العقوبات المطبقة على كل من الشخص الطبيعي والمعنوي في ارتكاب جريمة تبييض الأموال، وهذا في القسم السادس مكرر في المواد من 389 مكرر 01 إلى 389 مكرر 07 من قانون العقوبات.

الهوامش –

1- قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 3034 الدورة 27 حيث جاء في قرارها مبينة هذه التدابير بأنها" وهي التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يؤذي بها أو يهدد الحريات الأساسية ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف الناجمة عن البؤس وخيبة الأمل والضيم ولقنوط التي تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية بما في ذلك أرواحهم هم في محاولة لأحداث تغييرات جذرية .السجلات الرسمية للجمعية العامة لأمم المتحدة الدورة 27 الجلسة 2114 الملحق 30 صفحة 19 لسنة 1972

[2] – القانون رقم قانون 95- 11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتمم والمعدل للأمر 66- 156 المتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 11 صادرة في 1995.

[3] – القانون 05- 01 الموافق 06 أفريل 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،جريدة رسمية عدد 11 صادرة في 2005.

[4] – راجع المادة 02 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999. هذا وقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في1972 أول لجنة متخصصة معنية بالإرهاب الدولي وفي 1994 اعتمدت إعلانا بشأن التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، وفي 1996 أنشأت الجمعية العامة لجنة متخصصة جديدة لوضع اتفاقيات دولية بشأن الإرهاب وتم في هذه اللجنة المتخصصة وضع الاتفاقية المعنية بقمع تمويل الإرهاب، وتواصلت المجهودات حيث أنه في 09 ديسمبر 1999 اعتمدت الجمعية العامة نص اتفاقية قمع تمويل الإرهاب ووقعتها 132 دولة وأصبحت سارية المفعول في 80 دولة إبتداءا من 30 أبريل 2003.

[5] راجع المواد 87 مكرر الى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات . -

[6]– راجع المادة 03 من قانون 05- 01 المتعلق بالوقاية من بتبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها

[7]– تنازع التكييف القانوني لجريمة تمويل الإرهاب وصفين قانونين ؛ الأول يعبر عن وجهة نظر المشرع الوطني ويعتبر تمويل الإرهاب جريمة جنائية قائمة بذاتها . والثاني يعبر عن وجهة نظر المجتمع الدولي ويعتبر تمويل الإرهاب جريمة دولية ، ويخضع الوصف الأول للإرهاب للشرعية الدستورية التي تحكم القانون الوطني ، بخلاف الوصف الثاني فيخضع للشرعية الدولية المتمثلة في أحكام القانون الدولي.

[8]- راجع المادة 03 من القانون 05- 0 الموافق 06 أفريل 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[9]- يلاحظ أن المشرع الجزائري الغ المواد 6،7،8 من قانون العقوبات، بموجب قانون رقم 06- 23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر 66- 156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 84 صادرة في 24 ديسمبر 20006.

راجع للمادة 87 مكرر 9 من قانون رقم 95- 11 المتمم والمعدل للأمر 66- 156 المتضمن قانون العقوبات –

[10]

[11]- مي محرزي ، تمويل الإرهاب التشريع السوري ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،مجلد 28،العدد الأول (1)،2012، ص222- 223.

[12]- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة، 2009 ص 150

[13]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية القاهرة ص 09

[14]- المادة 65 مكرر5 من الأمر 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[15]- شنين صالح، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02 كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2010 ص .68

[16]- نصت المادة 03 من قانون 09- 04 ما يلي" مع مراعاة القوانين التي تراعي سرية المراسلات والاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية وفقا للقواعد المنصوص عليها في الإجراءات الجزائية في هذا القانون وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية ".

[17]- نصت المادة 65 مكرر 07 من ق.إ.ج ج. المضافة بموجب القانون رقم 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 " يجب أن يتمن الأذن المذكور في المادة 65 مكرر 05 أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.

ويسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

[18]- نصت المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج ج. المضافة بموجب القانون رقم 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 " يجب أن يكون الأذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 أعلاه، مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان.

تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر.

يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة.

تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.

[19]- بالرجوع إلى المادة 16 من ق.إ.ج ج. المضافة بموجب القانون رقم 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 "نجد أن هذه الجرائم تتمثل في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

[20]- نصت المادة 30 من القانون 05- 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وجاء فيها:" يمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية".

[21]- نصت المادة 57 من القانون 06- 01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وجاء فيها:" مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين تقام علاقات التعاون القضائي على أسع نطاق ممكن خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.